

ميت سار له في الميراث بلا نسب ولو اقتر احد
وعقدت في بيتها مع ثبوت النسب لانه الارث
اشيئت له في الميراث بين بعض يديه نصفه فلا شيء له والنصف للامتنان فيه

الاخر والله اعلم **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع صلح مع اقرار
ورده عقيب الاقرار لان فيه المناسبات كالاقرار
وسكوت وانكار فانه لو كسبه ان وقع من مال في غير كسبه
اس مع اقرار المدعي عليه او سكوت او انكاره وعندنا في الصلح الا في
الشفقة والارء يبيح خيار رهنه ونسبه ويحسن جهالة البذل صورة الاقرار
سواء صلح عند دار او على دار فللشفقة في ثبوت العقد
وما اشقى المدعي يرد الذي حصته من العوض وما اشقى من البذل
باعتبار ثلاثه
في بدل الصلح
والصلح عتق

ويجوز حصته من المديون وان وقع من مال بمنفعة فنظر
التوقيت فيه ويجعل يموت احدهما المدة والآخران معاوضة في حق
المدعي وفلان يمين وقطع نزع في حق الآخر فلو شفقة في صلح يرفع
اي يبيح في شفقة من جهة المدعي
احكامها في الصلح على دار وما اشقى من المديون المديون العتق
ويجوز بالحق فيه وما اشقى من البذل يرجع الى المدعي في كسبه او يصفه
ان يزيد في البذل شيئا او يبيع ويحمله
عن دعوى البينة وصلاح الصلح عن دعوى
المال والنصف والصلح في نفي
وعقدت في الصلح والصلح في نفي
دعوى الزوج الكناح

20 دعوى

ودعوى الزوج الكناح وكان عتق اهل وخلعوا ولم
عن دعواها الكناح ولا عن دعوى حذو واذا اقبل ما دون

آخر عمدا او صلح عن نفسه وصلاحه من نفس عبد له
قتل رجل عمدا او صلح عن موقوفه لغيره اشدين
يمتد او عمر حتى متى موصل عتق بصلته وصلاحه من نفسه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صلح بالبر في صلح

وبدال الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يبرسه
الموكل لا وبالله الا ان رضيه ويكافئ كسبه لزم وبالله وان
صلح وضو في ضمن البذل او اضاف الى ماله او اشترى
الى نكاح او عرض بلا تشبه الى نفسه او اطلق وتصدق
وان لم يتقد ان اجاز المدعي عليه لزم البذل والارء صلحه

195